

## الحد الأدنى للأجر والعلاوة الدورية السنوية لعام 2025

اعتبارًا من 1 مارس 2025، يتم تطبيق الحد الأدنى للأجر في القطاع الخاص، بالإضافة إلى العلاوة الدورية السنوية وفقًا للأحكام القانونية المعمول بها

### أولاً: الأساس القانوني

يعتمد تطبيق الحد الأدنى للأجور والعلاوة الدورية السنوية على عدة مواد قانونية رئيسية من قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003، والتي تشمل:

#### 1. تعريف الأجر ومكوناته

وفقًا للمادة (1) فقرة (ج)، يشمل الأجر كل ما يحصل عليه العامل مقابل عمله، سواء كان ثابتًا أو متغيرًا، نقدًا أو عينيًا. ويشمل ذلك:

- العمولة والنسبة المئوية
- العلاوات والمزايا العينية
- المنح والبدلات
- نصيب العامل في الأرباح
- الوهبة

#### 2. المجلس القومي للأجور واختصاصاته

- المادة (34) تحدد مهام المجلس القومي للأجور، بما في ذلك وضع سياسات الأجور الدنيا.

#### 3. التزامات صاحب العمل والعقوبات

- المادة (45) تلزم صاحب العمل بدفع الأجر المستحق للعامل بالكامل.
- المادة (247) تفرض عقوبة على صاحب العمل الذي يخالف تطبيق الأجر بحد أدنى 100 جنيه وحد أقصى 500 جنيه، وتتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة

### ثانيًا: القرارات التنظيمية لعام 2025

#### 1. الحد الأدنى للأجر في القطاع الخاص

وفقًا لقرار وزير التخطيط رئيس المجلس القومي للأجور رقم (15) لسنة 2025:

- يكون الحد الأدنى للأجر الشهري 7000 جنيه، اعتبارًا من 1 مارس 2025.
- يتم احتساب هذا الأجر وفقًا للبند (ج) من المادة (1) في قانون العمل.

#### 2. الحد الأدنى للعلاوة الدورية السنوية

- تُحتسب العلاوة بنسبة لا تقل عن 3% من أجر الاشتراك التأميني.
- يجب ألا تقل العلاوة عن 250 جنيهًا سنويًا لكل عامل.

### 3. الحد الأدنى للأجر للعاملين بنظام العمل المؤقت أو الجزئي

- يكون الحد الأدنى للأجر **28 جنيهاً للساعة الواحدة**، بعد خصم الاستقطاعات القانونية.

#### ثالثاً: آليات التنفيذ والالتزام

##### 1. تطبيق الحد الأدنى للأجر

- تلتزم جميع المنشآت الخاصة بتطبيق الحد الأدنى للأجر الجديد بدءاً من **1 مارس 2025**.
- يتم احتساب الأجر قبل أي استقطاعات قانونية مثل التأمينات الاجتماعية.
- يجب على أصحاب العمل تعديل استمارات الأجور التأمينية في **يناير 2025** بما يتوافق مع الحد الأدنى الجديد.

##### 2. التزامات أصحاب العمل تجاه العاملين المؤقتين أو الجزئيين

- يجب ألا يقل الأجر عن **28 جنيهاً للساعة** لأي عامل يعمل بنظام الوقت الجزئي أو المؤقت.

##### 3. حساب العلاوات والمزايا العينية

- تُطبق العلاوة الدورية السنوية بحد أدنى **3% من أجر الاشتراك التأميني**، على أن لا تقل عن **250 جنيهاً**.
- لا تُحتسب المزايا العينية ضمن الأجر، إلا إذا كانت غير ضرورية لأداء العمل، وفي حال مساهمة العامل بجزء منها، يتم احتساب الجزء الذي يتحمله ضمن الأجر.

#### رابعاً: العقوبات ومتابعة الالتزام

- يُمنع تقديم طلبات استثناء من تطبيق الحد الأدنى للأجر، وفقاً للكتاب الدوري رقم **(3) لسنة 2025** الصادر عن وزارة العمل.
- سيتم تنفيذ حملات تفتيش من قبل مفتشي العمل للتأكد من الالتزام بالقانون.
- في حال المخالفة، تُحرر محاضر رسمية ضد المنشآت المخالفة، مع تطبيق العقوبات القانونية اللازمة.